

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانيتي الدولة وجامعة القاهرة
للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جامعة القاهرة للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤
باب ٢ مصروفات عامة اعتماد إضافي قدره ٧٩٤٥ ج (سبعة آلاف
وتسعمائة وخمسة وأربعون جنيا) لمواجهة المصروف الفعل لأعضاء
البعثات بالخارج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة المدرجة بميزانية
وزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٩
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والمناطق" باب ٢
"مصروفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧٩٤٥ ج (سبعة آلاف وتسعمائة
وخمسة وأربعون جنيا) لزيادة إعانة جامعة القاهرة بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية ،
تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير المعارف العمومية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عباس مصطفى عمار عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (ا . ح)

قانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥ "وزارة
الخارجية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٥,٠٠٠ ج
(خمسة وعشرون ألف جنيا) لزيادة حل الاعتماد الإضافي السابق فتحة
بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٤ لتفقات زيارة أصحاب الجلالة ملوك العراق
وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ (١٧ أبريل سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل ابراهيم العمري محمد نجيب لواء (ا . ح)